

# **CCass,24/09/1997,1256**

Identification			
<b>Ref</b> 20466	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1256
<b>Date de décision</b> 19970924	<b>N° de dossier</b> 319/5/97	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Contentieux électoral, Administratif	<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Proclamation de l'identité de l'élu, Pouvoir du juge, Plein contentieux, Correction des irrégularités, Contentieux électoral, Annulation		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière administrative   مجموعة قضاء المجلس الاعلى الادارية   Année : 2007   Page : 109		

## Résumé en français

Les litiges relatifs aux élections sont examinés dans le cadre du plein contentieux. Le Tribunal n'est pas obligé de se limiter à l'annulation de la décision du bureau de vote. Le juge administratif peut statuer sur le dépouillement des voix exprimées qui ne font pas l'objet du litige, corriger les irrégularités et proclamer l'identité du véritable élu.

## Résumé en arabe

الطعون الانتخابية:  
- مجال القضاء الشامل لصلاحيات القضاء الإداري - عدم الاقتصار على إلغاء - مقرر مكتب التصويت - صلاحية إعادة البت في إحصاء الأصوات الغير المنازع فيها.  
- الطعن الانتخابي يدخل في اطار دعاوي القضاء الشامل، المحكمة لسيت ملزمة بالاققتصار على الغاء قرار مكتب التصويت في حالة ثبوت ما يبرره .  
- للقاضي الاداري الصلاحية لاعادة البت في احصاء الاصوات التي لا نزاع في صحتها وتصحيح الخطا الواضح وعلان الفائز الحقيقي .

## Texte intégral

قرار رقم:1256- بتاريخ 24/09/1997- ملف عدد:97/5/1319

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث ان المقال الذي قدمه السيد محمد بوسريف بتاريخ 1997/7/23 بواسطة محاميه الاستاذ طيبح للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالبيضاء بتاريخ 11 يوليوز 1997 في الملف عدد 97/938 هو مقال مقبول شكلا لوقوعه داخل الاجل القانوني ومراعاة كافة الشروط المتطلبية لقبوله كطعن بالاستئناف .

في الجوهر :

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المشار اليه اعلاه ان السيد محمد بن احساين طعن في الاقتراع الجماعي الذي تم بتاريخ 1997/6/13 بالدائرة الانتخابية الخامسة لجماعة الفداء عمالة الفداء درب السلطان واسفر عن فوز منافسه السيد محمد بوسريف رغم ان مجموع الاصوات التي حصل عليها كان اقل من مجموع الاصوات التي حصل عليها الطاعن الذي طلب كذلك اعلانه فائزا في الانتخاب المذكور وبعد البحث في محاضر التصويت والمناقشة قضت المحكمة الادارية بان هناك خطأ في حساب الاصوات وان الطاعن حصل على مجموع 221 صوتا ولم يحصل المطعون ضده الا على 208 صوتا مع اعلان الطاعن فائزا في هذا الانتخاب وهو الحكم المستأنف من طرف السيد محمد بوسريف حسب مقاله الذي بلغت نسخة منه الى الطرف المستأنف عليه .

فيما يتعلق بالسبب الوحيد للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بالخرق الجوهرى للقانون وانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك انه بالرجوع الى المادة 74 من القانون رقم 97/9 المتعلق بمدونة الانتخابات يتبين انها حددت الحالات التي تؤدي الى بطلان الانتخابات جزئيا او مطلقا وليس في القانون المذكور ما يخول للمحكمة صلاحية الاعلان عن فوز احد الاطراف بعد الغاء الانتخاب وان رئيس مكتب التصويت هو المؤهل وحده لاعلان من هو الفائز فيكون الحكم المستأنف قد خرق المادة 74 المذكورة .

لكن حيث ان الاصل ما لم يمنع بنص القانون فهو مباح وان للمحكمة التي تنظر طعنا في اطار القضاء الشامل كما هو الشأن في مادة الانتخابات للمحكمة ان لا تتوقف عند حد الغاء قرار مكتب التصويت ويجوز لها ان تتصدى للبت في احصاء الاصوات التي لا نزاع في صحتها وتصحيح الخطا الواضح وتعلن عن الفائز قانونا كما هو الشأن في النازلة ولا وجود للخرق المحتج به .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى : في الشكل بقبول الاستئناف وفي الجوهر بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - السعدية بلمير- احمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط خالد الدك .